

المحاضرة الثانية عشر / واجبات غسل الجنابة

يجب في غسل الجنابة ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء وطهارته مع طهارة الجسم ، وعدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم في الوضوء ، ويجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل .

والمذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة ، وإنما أوجب أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق ، من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل ، وزاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق ، وقالوا : يستحب البدء بغسل الرأس ، ثم الأيمن ، ثم الأيسر .

وقال الشافعية والمالكية : تستحب البداءة بأعالي الجسد قبل أسافله ، ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع .

وقال الحنابلة : يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر .

وقسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين : ترتيب ، وارتماس . والترتيب : هو أن يصب المغتسل الماء على جسمه صباً ، وفي هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر ، فلو أخلّ وقدم المؤخر أو أخر المقدم ، بطل الغسل .

والارتماس : هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة ، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف .

والغسل من الجنابة يغني عن الإمامية عن الوضوء ، حيث قالوا : كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة . والمذاهب الأربعة لم تفرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال

الحيض

الحيض في اللغة : السيل . وفي اصطلاح الفقهاء : الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة ، وله تأثير في ترك العبادات وانقضاء عدة المطلقة ، وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار ، له دفع ، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة .

سن الحائض

اتفق الجميع على أنّ ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً ، بل هو دم علّة وفساد ، وكذا ما تراه الأيس المتقدمة في السن . واختلفوا في تحديد سن اليأس ، فقال الحنابلة : خمسون .

وقال الحنفية : خمس وخمسون .

وقال المالكية : سبعون .

وقال الشافعية : ما دامت الحياة فالحيض ممكن ، وإن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢ .

وقال الإمامية : حد اليأس ٥٠ سنة لغير القرشية وللمشكوك في أنّها قرشية ، أمّا القرشية المعلومة فستون .

مدة الحيض

قال الحنفية والإمامية : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة ، وكل دم لا يستمر ثلاثاً أو يتجاوز عشرأ فليس بحيض .

وقال الحنابلة والشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً .

وقال المالكية : أكثره خمسة عشر لغير الحامل ، ولا حد لأقله . واتفق الجميع على أنّه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين ، أمّا أقله فتلاثة عشر يوماً عند الحنابلة ، و ١٥ عند الحنفية والشافعية والمالكية .

وقال الإمامية : أقل الطهر أكثر مدة الحيض ، أي ١٠ .

اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل ، وإنّ ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضاً ؟ قال الشافعية والمالكية وأكثر فقهاء الامامية : يجتمع الحيض والحمل .

وقال الحنفية والحنابلة والشيخ المفيد من الإمامية : لا يجتمعان بحال .

أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف ، والمكث في المسجد ، ولا يقبل منها الصوم والصلاة أيام الحيض ، ولكن عليها أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة ؛ للأحاديث ، ودفعاً للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام . ويحرم طلاق الحائض ، ولكن إذا وقع صح ويأثم المطلّق ، عند الأربعة ، ويبطل الطلاق عند الإمامية ، إذا كان قد دخل بها ، أو كان الزوج حاضراً ، أو لم تكن حاملاً . ويصح طلاق الحائض والحامل وغير المدخول بها والتي غاب عنها زوجها ، والتفصيل يأتي إن شاء الله في باب الطلاق .

واتفق الجميع على أنّ غسل الحيض لا يغني عن الوضوء ، وأنّ وضوء الحائض وغسلها لا يرفع حدثاً ، واتفقوا أيضاً على تحريم وطئها أيام الحيض ، أمّا الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، فقال الإمامية والحنابلة : يجوز مطلقاً مع الحائل ودونه .

والمشهور من قول المالكية عدم الجواز ولو مع الحائل .

وقال الحنفية والشافعية : يحرم بغير حائل ، ويجوز معه .

وقال أكثر فقهاء الإمامية : إذا غلبت الشهوة على الزوج وقارب زوجته الحائض ، فعليه أن يكفّر بدينار إن فعل في أول الحيض ، وبنصفه في وسطه ، وبربعه في آخره .

وقال الشافعية والمالكية : يستحب التصدق ولا يجب ، أمّا المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع ، وإن كانت آثمة لو رضيت وطأعت .

كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة تماماً ، من لزوم طهارة الماء وإطلاقه وطهارة البدن ، وعدم وجود الحائل ، والنية ، والابتداء بالرأس ثمّ بالأيمن ثمّ بالأيسر عند الإمامية ، والاكتفاء بالارتماس وغمس البدن دفعة واحدة تحت الماء .

وعند المذاهب الأربعة : شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق ، كما قدّمنا في غسل الجنابة دون تفاوت .

الاستحاضة

الاستحاضة : هي في اصطلاح الفقهاء : ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس ، ولا يمكن أن يكون حيضاً ، كالزائد عن أكثر مدة الحيض ، أو الناقص عن أقله ، وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض .

وقد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثٍ أقسام :

(١) صغرى ، إذا تلوّثت القطنة بدمٍ لا يغمسها . وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنة ، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد .

(٢) وسطى ، إذا غمس الدم القطنة ولم يسئل عنها . وحكمها غسل واحد في كل يوم قبل الغداة ، مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة .

(٣) كبرى ، إذا غمست القطنة بالدم وسال عنها . وحكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم ، غسل قَبْل صلاة الغداة ، وآخر تجمع به بين صلاة الظهرين ، وثالث لصلاة العشاءين .

وقال أكثر الإمامية : لا يَدِّ من الوضوء في هذه الحال ، مع تغيير القطنة أيضاً .

وَلَمْ تُعْتَبَر المذاهب الأخرى هذا التقسيم ، كما أَنَّها لم توجب الغسل على المستحاضة ، فقد جاء في كتاب (فقه السنّة) للسيد سابق ص ١٥٥ طبعة ١٩٥٧ :

(لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحد حينما ينقطع حيضها - أي أنّ الغسل للحيض لا للاستحاضة - وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف) .

ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعة : (شيئاً ممّا يمنعه الحيض من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء ، وغير ذلك ممّا سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر) . (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث الاستحاضة) .

وقال الإمامية : إنّ الصغرى محدثة بالحدث الأصغر ، فلا يستباح لها شيء ممّا يتوقف على الوضوء إلاّ بعد أن تتوضأ ، والوسطى والكبرى محدثتان بالحدث الأكبر ، فتمنعان عن كلّ ما يشترط فيه الغسل ، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤدّيا ما يجب عليهما ، ومتى فعلتا الواجب فهما بحكم الطاهر ، تستباح لهما الصلاة ودخول المسجد والطواف والوطء . والغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت .

دم النفاس

قال الإمامية والمالكية : دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها .

وقال الحنابلة : هو الدم النازل مع الولادة وبعدها وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق .

وقال الشافعية : هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها .

وقال الحنفية : هو الخارج بعدها أو عند خروج أكثر الولد ، أمّا الخارج قبلها أو عند خروج أقلّ الولد فليس بنفاس .

إذا ولدت الحامل ولم ترَ دماً وجب عليها الغسل عند الشافعية والحنفية

والمالكية ، ولا يجب عند الإمامية والحنابلة .

واتفق الجميع على أنه ليس لأقلّ النفاس حد ، أمّا أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام .

وعند الحنابلة والحنفية أربعون .

وعند الشافعية والمالكية ستون .

وإذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء ، ولكن تنقضي عدّة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق .

والنفاس في حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصوم ، ووجوب قضاء الثاني دون الأوّل ، وتحريم الوطء عليها وعليه ، ومس كتابة القرآن ، والمكث في المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب ، وعدم صحة طلاقها - عند الإمامية - وما إلى ذلك من الأحكام .

أمّا كيفية الغسل وشروطه فكالحائض تماماً .

مس الميت

إذا مس الإنسان ميتاً إنسانياً ، فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل ، أو لا يجب عليه شيء ؟

قال الأربعة : مس الميت ليس بحدث أصغر ولا أكبر ، أي لا يوجب وضوءاً ولا غسلأ ، وإنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه .

قال أكثر الإمامية : يجب الغسل من المس بشرط أن يبرد جسم الميت ، وأن يكون المس قبل التغسيل الشرعي ، فإذا حصل المس قبل برده وبعد الموت بلا فصل أو بعد أن تمّ التغسيل ، فلا شيء على الماس .

ولم يفرّقوا في وجوب الغسل بين أن يكون الميت مسلماً أو غير مسلم ، ولا بين أن يكون كبيراً أو صغيراً ، حتى ولو كان سقطاً تمّ له أربعة أشهر ، وسواء أحصل المس اختياراً أو اضطراراً ، عاقلاً كان الماس أو مجنوناً ، صغيراً أو كبيراً ، فيجب الغسل على المجنون بعد الإفاقة ، وعلى الصغير بعد البلوغ ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حي أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم ، فإذا لمس إصبعاً قطعت من حي وجب الغسل . وكذا لو لمست سناً منفصلة من ميت ، أمّا إذا لمست السن بعد انفصالها من الحي فيجب الغسل إذا كان عليها لحم ، ولا يجب إذا كانت مجردة .

ومع أنّ الإمامية أوجبوا الغسل من مس الميت فإنّهم يعتبرونه بحكم الحدث

الأصغر ، أي أنّ الماسّ يمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التي يشترط فيها الغسل ، فيجوز للماسّ دخول المسجد والمكث فيه ، وقراءة القرآن .

والغسل من المس كالغسل من الجنابة .